

وسائل الشيعة

[150] 20 - باب كراهة الصلاة في السبحة والمالحة، وعدم جوازها إذا لم تتمكن

الجبهة (6183) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: كره الصلاة في السبحة إلا أن يكون مكانا لنا تقع عليه الجبهة مستوية. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله (1). (6184) 2 - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في السبحة؟ فكرهه، لأن الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضا مستوية؟ (فقال: لا بأس بها) (1). ورواه المحقق في (المعتبر) نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي نحوه (2). (6185) 3 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن داود بن الحصين بن السري قال: قلت

الباب 20 فيه 11 حديثا 1 - الفقيه 1: 157 /

729.، وتقدم صدره في الحديث 2 من الباب 19، وذيله في الحديث 5 من الباب 13 من هذه الأبواب. (1) الكافي 3: 388 / 5. 2 - علل الشرائع: 327 - الباب 21 / 2. (1) في المصدر: قال: لا بأس. (2) المعتبر: 157. 3 - علل الشرائع: 326 - الباب 21 / 1. (*)